ضوابط الصياغة القانونية الواردة في آية الدين بشأن كتابة العقود

الدكتور هيثم حامد المصاروة
أستاذ القانون المدني – قسم القانون
كلية الأعمال برابغ – جامعة الملك عبد العزيز

الملخص

تضطلع آية الدين بتنظيم جانب مهم من العلاقات المالية بين الأفراد وإثباتها، إذ يرجع إليها كثيراً لمعرفة أحكام متعلقة بالدين والبيع والرهن والأثبات، غير أن جانباً آخر تطرقت له الآية الكريمة ولم يحظ باهتمام كاف في الأبحاث والدراسات القانونية خصوصاً، وهو الجانب المرتبط بالأسس الواجب مراعاتها عند صياغة النصوص القانونية للعقود، حيث تضمنت الآية التعرض لجانبين أساسيين في الصياغة القانونية للعقود، وهما: الشخص القائم بالصياغة القانونية من جهة، والنص الذي يتم صياغته من جهة أخرى.

وقد أتت هذه الدراسة للتركيز على هذين الجانبين المهمين، فعرضت لأهم الشروط الواجب توفرها في متولي الصياغة القانونية للعقود، وتبين بانها العدالة والعلم والاستقلالية، كما تطرقت لأهم الضوابط المتعلقة بالنص المراد صياغته، وكشفت عن وجود ثلاثة طوائف من الضوابط: أولاها متعلق بالإملاء، وثانيها مرتبط بصياغة التفاصيل، وثالثها متصل بكيفية وآليات تحقيق العدل في النص المصاغ. وبينت أن بعض هذه الشروط والضوابط قد تنطبق على صياغة العقود والتصرفات القانونية.

كما ناقشت الدراسة إمكانية الاستفادة من أسس الصياغة القانونية الواردة بآية الدين في كافة مجالات صياغة النصوص القانونية، كالنصوص التشريعية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية وغيرها، خصوصاً وأن هذه النصوص تتصل بحقوق ومصالح أشخاص ومجتمعات وشعوب وأمم، الأمر الذي يجعلها تكتسب حيوية اكثر وأهمية اكبر.

المصطلحات الدالة: القرآن الكريم، آية الدين، الصياغة، القانون، العدالة، التوثيق.

المقدمة

تنهض الصياغة القانونية بوصفها أداة مهمة وحيوية لضبط الشروط والقيود أو ما يتصل بها من حقوق والتزامات ناجمة عن عقد تم إبرامه بين طرفين، ولا شك في أن لهذه الأداة تأثير بالغ وكبير عليهما ومدى انتظام العلاقة بينهما ووصولها إلى تحقيق غاياتها بلا نزاع أو خصومة، فهم يُبْرِمَان

تلك العقود بصورة يومية ومستمرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد اهتمت بالإنسان وتحقيق مصالحه وضرورياته، فقد أتت بقواعد وأحكام لتنظيم كافة المسائل المرتبطة به وبعلاقته وحقوقه في كل زمان، ولا سيما تلك المتعلقة بحياته اليومية، فهو يدخل في اليوم الواحد في علاقات عديدة، وقد يبرم عقوداً مختلفة ومتنوعة، قد تستمر آثارها لفترة قد تطول أو تقصر، وهو ما قد يضع على عاتقه التزامات وأعباء قد ينوء بحملها، بل هو وأسرته إن هو اغفل أو تراخى عن ترتيبها وتنظيمها حسب الأصول وفقاً لمصالحه وظروفه.

ولعل آية الدين تأتي هنا بوصفها دليلاً عملياً وواضحاً على ذلك، فهي تعد من أهم الآيات التي تورد أحكاماً وقواعد تتصل بتنظيم علاقات أولئك الأشخاص وحقوقهم ومصالحهم، فهي تتضمن جملة من الأحكام والقواعد التي تنظم وتبين الحقوق والالتزامات المالية التي يمكن ترتيبها بين الطرفين اذا ما تداينوا أو تعاقدوا مع بعضهم، أذ يقول رب العزة في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

مشكلة الدراسة

إذا كانت آية الدين تتضمن جانباً من الأحكام والقواعد الموضوعية التي تتولى تنظيم حقوق والتزامات الطرفين المالية في الديون والبيوع التي يبرمونها، فإن التساؤل قد يطرح بشأن ما اذا كانت تتضمن كذلك أسسا وضوابط للكيفية التي تكتب وتصاغ بها النصوص التي تتضمن حقوقهما والتزاماتهما؟ وبعبارة أخرى، فإن التساؤل هنا يدور حول مدى ما اذا كانت هذه الآية تتضمن مواصفات أو شروط للأشخاص القائمين على الصياغة القانونية للنص أو الوثيقة التي يثبت الدين بينهما؟ إضافة إلى مواصفات وضوابط الصياغة القانونية لوثيقة الدين نفسها؟... هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدارسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، الذي يقتضي تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من عدد من المصادر والكتب والدراسات المتخصصة والتشريعات الصادرة في هذا الخصوص.

خطة الدراسة

سنعرض لدراسة موضوع أسس الصياغة القانونية التي يمكن استنباطها من خلال آية الدين وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الصياغة القانونية.

المبحث الأول: شروط من يتولى الصياغة القانونية للعقود.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالنص المراد صياغته في العقود.

المبحث التمهيدي
مفهوم الصياغة القانونية

يرتبط مفهوم الصياغة القانونية بمجالات ومصطلحات عديدة ومتنوعة، ولعل من أبرز الأمثلة على هذه المصطلحات: مصطلحات الصياغة التشريعية، وكتابة العدل والتوثيق.

ولا شك في أن التمييز بين هذه المصطلحات ومعرفة المجالات التي تتصل بالصياغة القانونية تتطلب قبل ذلك القيام بتعريفها، أي تعريف الصياغة القانونية.

وبناء عليه، سنتعرض لمفهوم الصياغة القانونية من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الصياغة القانونية.

المطلب الثاني: مجالات الصياغة القانونية.

المطلب الثالث: تمييز الصياغة القانونية عما يشتبه بها.

المطلب الأول
تعريف الصياغة القانونية

أولا. الصياغة لغةً

الصياغة لغةً من الوضع والترتيب، فقد جاء في المعجم: «يقال صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه»[١]. ومن ذلك يتضح أن مجالات الصياغة كثيرة ومختلفة قد تتصل بالشعر والأدب والعلوم المختلفة، إضافة إلى القانون.

ثانيا. الصياغة اصطلاحاً

يعرف البعض[٢] الصياغة القانونية بأنها: «الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي». في حين عرفها البعض الآخر[٣] بأنها: «تحويل للمادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد منضبطة محددة».

لعل النظر إلى التعريفين السابقين يثير تساؤلاً حول ماهية الصياغة القانونية، فالتعريف الأول يعدها وسيلة، في حين يقترب التعريف الثاني من جعلها عملية، فهل الصياغة القانونية وسيلة أو أداة يتم استخدامها لغرض محدد، أم أنها عملية تتطلب المرور بأكثر من مرحلة أو القيام بإجراءات محددة؟ لا نعتقد بضرورة استبعاد أي من الرأيين السابقين كلياً، فالصياغة القانونية وإنْ كانت بمثابة أداة في يد جهة أو شخص ما، إلا أن استخدامها عادةً ما يتطلب المرور بأكثر من مرحلة.

---

١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، «دون سنة طبع»، ص٢٥٢٧. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

٢. انظر: د.حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٤.

٣. انظر: د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص١٦٤. د.رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، «دون سنة طبع»، ص٤٤٣.

ولعل ذلك ما لاحظ مثله البعض[1] فتولى تعريف الصياغة القانونية على نحو مختلف، إذ عرفها بأنها: «مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع، انسجاماً مع مبادئ الدستور وتنسيقاً مع أحكام القوانين النافذة، تمهيداً لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها».

وبالرغم من أن التعريف السابق أفلح في بيان العديد من الجوانب المتعلقة بالصياغة القانونية، غير أنه يبدو –وكما في بعض التعريفات التي سبقته– محصوراً في نطاق ضيق، ذلك أن الصياغة القانونية تشمل صياغة القوانين إلى جانب صياغة التشريعات الأخرى الأقل مرتبة، كما أن للصياغة القانونية –كما سنرى– مجالات أوسع بكثير.

لذا يمكن القول بأن المقصود بالصياغة القانونية: وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات محكمة ومنضبطة.

إذن فمهمة الصياغة القانونية ترتبط بنقل وتحويل أفكار معينة تدور في خلد شخص أو جهة ما إلى عبارات تكتسب مواصفات محددة.

أما الشخص الذي يتولى هذه المهمة فهو مَن يسمى: «الصائغ» أو «متولي الصياغة»، وهو غالباً ما يكون من الحائزين على شهادة في القانون، ولديه مهارات وخبرة في مجال الصياغة القانونية، وهو ما يتطلبه المشرع صراحةً في من يتولى مهام تتعلق بصياغة التشريعات[2].

غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن مهام الصياغة القانونية محصورة بالقانونيين، فمهمة الصياغة القانونية قد توكل في بعض الأحيان إلى فريق من الأشخاص قد يكون من بينهم الفنيين في المجال الذي يتعلق به الصياغة، كالمهندسين في مجال عقود البناء أو التحكيم المتعلق بفض النزاعات الهندسية، كما أن مهام بعض الأشخاص من غير القانونيين قد تتطلب التعامل باستمرار مع عقود أو وثائق أو إجراءات تتطلب صياغة قانونية لا تتبع نموذجاً واحداً، كما في موظفي البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، الأمر الذي ينطبق على الإداريين في كثير من مؤسسات القطاعين العام والخاص، وبعبارة أخرى، فإن الحاجة إلى الصياغة القانونية والمهارات المتعلق بها ليست حكراً على القانونيين وحدهم، بل أن الكثير من الأشخاص في المجالات المختلفة قد يجدون أنفسهم مطالبين بأعمال تحتاج إلى صياغة قانونية محكمة.

١. انظر: د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨، ص٢٦٢.

٢. يتولى ديوان الرأي والتشريع في الأردن مهام عدة من بين أهمها الصياغة القانونية لمشاريع التشريعات. انظر المادة (٩) من نظام ديوان التشريع والرأي رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

المطلب الثاني
مجالات الصياغة القانونية

تستخدم الصياغة القانونية في مجالات عدة، فالدولة بسلطاتها الثلاث: (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) لا بد لها عند القيام بصلاحياتها وممارسة أعمالها من اللجوء إلى الصياغة القانونية فيما يصدر عنها من طلبات وقرارات وأوامر ونواهي، فما من تشريع يصدر عن السلطة التشريعية، أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية، أو حكم يصدر عن السلطة القضائية، إلا وكانت الحاجة ماثلة لصياغته الصياغة القانونية الملائمة.

الأمر الذي يصدق على صياغة المعاهدات أو الاتفاقيات أو القرارات الدولية. والصياغة التي يستخدمها فقهاء القانون وشراحه[١]، وكذلك المحامون الذين يتولون صياغة لوائح الدعاوى والإنذارات والعقود والمذكرات القانونية.

ليس هذا فحسب، فالصياغة القانونية تهم كل شخص في المجتمع، وإن كانت معرفته وقدراته المتعلقة بها ضئيلة ومحدودة، ذلك الشخص يبقى خاضعا لجملة من الأوامر والنواهي التي تظهر في صورة تشريعات.... وما قيل بصدد التشريعات يصدق أيضا على العقود والتصرفات القانونية، ألا ترى أن الشخص يدخل دائما وبصورة يومية في تصرفات وعقود مع غيره من الأشخاص تلعب فيها عبارات ذلك التصرف أو العقد وصياغته دوراً كبيراً في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على إبرامه! فمن من الأشخاص في المجتمع لم يبرم عقد بيع، بائعا كان أو مشتريا، أو عقد الإيجار، مستأجراً كان أو مؤجراً، أو عقد العمل، عاملا كان أو صاحب عمل؟

والتصرفات القانونية هي جمع للتصرف القانوني، وهو يعني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثرٍ قانوني معين[٢]. وينقسم التصرف القانوني إلى قسمين هما:

أ. العقد: وهو: «تطابق إرادتي جانبين على ترتيب أثر قانوني»[٣].

ب. التصرف الانفرادي: أي التصرف القانوني الذي يرتب التزاماً في ذمة شخص بإرادته وحده[٤].

إذن، يمكن القول أن صياغة العقد تعني[٥]: الصياغة القانونية للبيانات والشروط التي يوافق عليها طرفي العقد. أما صياغة التصرف الانفرادي فتعني: الصياغة القانونية للبيانات والشروط التي

---

١. انظر: د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص٦٥.

٢. انظر: د.سليمان مرقس، شرح القانون المدني (في الالتزامات)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٨. د.إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٤٥. د.محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٧. د.شهاب سليمان عبد الله، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠١٨، ص٤٢.

٣. انظر: د.عبد المنعم البدراوي، مرجع السابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

٤. انظر: د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٧٣. د.محمود جمال الدين زكي، مرجع السابق، ص٤٧٧.

٥. انظر: د.احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة،١٩٩٣، ص١٤.

يرغب الشخص في التعبير عنها بإرادته وحده.

نخلص مما سبق إلى أن للصياغة القانونية مجالات متعددة ومتشعبة، كالصياغة التشريعية والإدارية والقضائية والفقهية والاستشارية وصياغة الدعاوى واللوائح، كما يعد من بين أهمها صياغة العقود والتصرفات القانونية والتي قد تتضمن مديونية أحد الأشخاص لآخر أو نفيها، وهو ما ورد ذكره في سورة البقرة وتحديدا في آية الدين.

المطلب الثالث
تمييز الصياغة القانونية عما يشتبه بها

قد يشتبه مصطلح الصياغة القانونية بمصطلحي «كتابة العدل» و«التوثيق». وهو ما نعرض له على التالي:

أولا. تمييز الصياغة القانونية عن كتابة العدل

الكتابة لغة من كتب،: (كتبة كتبا وكتابا: خطه... الكاتب العالم)[١].

والعدل لغة: (ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم)[٢].

أما اصطلاحاً فتعرف كتابة العدل وفقا للنظام القانوني السعودي بأنها: (إدارة حكومية شرعية ذات اختصاص ولائي بتوثيق العقود والإقرارات)[٣]. أما كاتب العدل وفقاً للنظام القانوني السعودي فيعرف قانونا بانه: (موظف يتولى توثيق العقود والتصرفات القانونية بمقتضى أحكام القانون[٤].

وتتمثل الفوارق بين الصائغ وكاتب العدل في الآتي:

١.أن كاتب العدل هو موظف عام «حكومي» [٥]، بينما قد لا يكون من يتولى الصياغة موظفًا حكوميًّا، كما في من يقوم بصياغة العقود بين المتعاقدين، كما لو كانوا في السوق مثلا.

٢.أن لكاتب العدل قانونا –وعلى خلاف الصائغ– اختصاصات محددة وفقا للقانون[٦].

من ذلك يتبين أن عمل كل من الصائغ وكاتب العدل يتصل بالصياغة القانونية، فكلاهما يتعامل مع العقود والإقرارات التي يبرمها الأشخاص، غير أن مهام وأعمال كاتب العدل محددة وفقا للقانون

---

١. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٩٢.

٢. المرجع السابق، ص١٠٦١.

٣. المادة (١) من لائحة اختصاص كتاب العدل السعودية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٧٤٠) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ

٤. انظر المادة (١) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣. المادة (٧٨) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ. المادة (١) من لائحة اختصاص كتاب العدل السعودية. انظر كذلك: د.عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص٣٢٤.

٥. المادة (١) من لائحة اختصاص كتاب العدل السعودية.

٦. تورد التشريعات العربية اختصاصات محددة لكاتب العدل، ومن قبيل ذلك ما تنص عليه المادة (٢) من لائحة اختصاص كتاب العدل السعودية، انظر كذلك المادة (٢) من قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل الإماراتي.

ولا يجوز له تعديها، أما الصائغ فقد يكون موظفا عاما أو غير حكومي[١] بل قد لا يكون موظفا عاما أو خاصا.

ثانيا. تمييز الصياغة القانونية عن التوثيق

التوثيق لغة من وثق، وفي المعجم (وثق الشيء بالضم وثاقه: قوي وثبت، فهو ثابت محكم)[٢].

أما اصطلاحا فقد يقصد بالتوثيق معان عديدة، ولعل من أبرزها الآتي:

١. يقصد بها معنى مقارب لكاتبة العدل على نحو ما هو مذكور آنفا، فنحيل إلى ما سبق تلافياً للتكرار.

٢. التصديق، ومن قبيل ذلك ما نص عليه قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل الإماراتي، حيث عرفت المادة (١) منه التوثيق بأنه: (تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدويا أو إلكترونيا). وواضح هنا أن مهمة التوثيق محدودة الصلة بالصياغة القانونية، إذ تقتصر على التحقق من اطراف العلاقة في العقد أو التصرف المبرم بينهما.

٣. استيفاء الحق أو إثباته: ذهب البعض إلى تأييد اعتبار التوثيق وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في زمنه عند الإنكار[٣].

وبناء على ذلك، فإن وسائل التوثيق تقسم إلى قسمين:

أ. وسائل يقصد منها الاستيفاء وهي: الضمان والكفالة[٤]. والحديث هنا عن عقود محددة بعينها، ولا شك هنا بأن الصياغة القانونية تتصل بمهمة اشمل واعم وأوسع من صياغة هذين العقدين حصرا، ولا تتصل بإبرامهما فقط.

ب. وسائل يقصد منها إثبات الحق، وهي الشهادة، والكتابة[٥]. والملاحظ هنا أن الصياغة لا تتصل بكل المعنى المقصود بوسائل الإثبات، بل هي غالبا ما تتصل ببعضها[٦]، وعلى نحو اكثر بالكتابة، كما أن الصياغة تشمل إلى جانب إثبات الحقوق مسائل أخرى متعددة ومتنوعة على نحو ما رأينا آنفا في مجالات الصياغة القانونية، ناهيك عن أن من يقوم بالتوثيق يحتاج إلى الصياغة القانونية وعلى خلاف من يقوم بالصياغة القانونية فقد يكون بصدد مسألة ترتبط بالتوثيق وقد يكون بصدد

---

١. تسمح التشريعات في بعض الدول بممارسة مهام كاتب العدل من قبل شخص آخر لا يعد موظفا حكوميا ويسمى: «الموثق». انظر: المادة (٧٤) من نظام القضاء السعودي. لائحة الموثقين وأعمالهم الصادرة بقرار رقم (٦٦٩٥٤) بتاريخ ١٤٣٥-١٠-٠٧هـ.

٢. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٨.

٣. انظر د.صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٢.

٤. انظر د.صالح الهليل، مرجع سابق، ص٢٢.

٥. انظر د.صالح الهليل، مرجع سابق، ص٢٢.

٦. قد تتصل الصياغة القانونية ببعض أدلة الإثبات من غير الكتابة كما هي الحال بالنسبة للصياغة القانونية المتعلقة باليمين القضائي، للمزيد من التفصيل انظر: ساهرة موسى، كيفية صياغة اليمين القضائي، مجلة كلية التربية بجامعة واسط «العراق»، العدد (٢١)، المجلد الأول، ٢٠١٥، ص٤٨٢.

مسائل أخرى لا صلة لها بالتوثيق كما في صياغة التشريعات أو اللوائح أو غيرها، لذلك فثمة اختلاف بين الصياغة والتوثيق بالمعنى الوارد سابقا.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم الصياغة القانونية يختلف عن مفهوم كتابة العدل أو التوثيق من حيث الشخص القائم بكل منهما، ومن حيث نطاق كل منها، إذ قد يقوم بالصياغة القانونية الكاتب العدل أو لأغراض تتصل بتوثيق الحقوق، كما قد يقوم بالصياغة شخص آخر كطرف في العلاقة أو شخص ثالث، موظف حكومي أو غيره من الأشخاص.

المبحث الأول
شروط من يتولى الصياغة القانونية للعقود

تطرقت آية الدين إلى العديد من الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يقوم بالكتابة والصياغة القانونية عند القيام بإبرام عقد من العقود بين طرفين، فهي تشير إلى ضرورة اتسامه بالعدالة من جهة، كما أنها تشير إلى ضرورة تمتعه بالعلم من جهة ثانية، وهي من جهة ثالثة تتطلب فيه ألا يكون تابعا لأي من طرفي العقد، أي أن يكون مستقلاً عن كلاهماً.

وبناء على ما سبق، نعرض للشروط الواجب توافرها في من يتولى الصياغة القانونية على ضوء آية الدين من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: العدالة.

المطلب الثاني: العلم.

المطلب الثالث: الاستقلالية.

المطلب الأول
العدالة

جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[١].

ولعل أول ما يطرح هنا التساؤل عن معنى كلمة «بالعدل»[٢]، وهل يقصد بها الكاتب، أي أن يكون الكاتب عدلاً، أم الكتابة، أي ما يقوم بكتابته ذلك الشخص تحديداً؟

لا بد للإجابة عن مثل هذا التساؤل معرفة معنى كلمة العدل لغة واصطلاحا، وهو ما نتعرض له على التالي:

والعدل لغة – وكما اسلفنا: (ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم)[٣]. كما جاء في معناه: (عدل – هو بالضم – عدالة وعدولة فهو عدل: أي مرضيّ يقنع به...)[٤].

أما العدالة اصطلاحا فهي: (الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل)[٥].

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. للعدل في القرآن الكريم معان عديدة ومتنوعة، لا تنحصر فيما جاء بآية الدين، للمزيد من التفصيل انظر: د.محمود عيدان احمد، العدل في القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، العدد الثامن، العراق، ١٤٣٢، ص٢٠.

٣. القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٠٦١.

٤. المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٥٠.

٥. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ، ٢٠٠٣، ج٣، ص٣٦٠. انظر كذلك: د.محمد رواس قلعه جي ود.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٧٦.

وقد ورد في كتب تفسير القرآن الكريم اكثر من وجه في تفسير هذه الكلمة، فقد اختلف المفسرون بشأنها، إذ يقول البيضاوي: «﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُم كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ من يكتب السوية لا يزيد ولا ينقص، وهو في الحقيقة أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين حتى يجيء مكتوبه موثوقاً به معدلاً بالشرع»(١).

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «فَلَا يَجُوزُ لِلْوُلَاةِ أَنْ يَتْرُكُوهُمْ إِلَّا عُدُولًا مَرْضِيِّينَ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَكْتُبُ الْوَثَائِقَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ مَأْمُونٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ». قُلْتُ: فَالْبَاءُ عَلَى هَذَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ «كَاتِبٌ» أَيْ لِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ عَدْلٍ، فَ «بِالْعَدْلِ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ»(٢).

وجاء أيضا في تفسير البحر المحيط: (اختلف فيما يتعلق به: بالعدل، فقال الزمخشري: بالعدل، متعلق بكاتب صفة له، أي: بكاتب مأمون على ما يكتب... وقال ابن عطية: والباء متعلقة بقوله تعالى: وليكتب، وليست متعلقة بكاتب..)(٣).

وعلى ما يبدو أن كلا الوجهين مرتبط بالآخر، فلا يستبعد احدهما بحسب ما يظهر في أقوال بعض المفسرين، إذ يقول الشوكاني: (وهو أمر للمتداينين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر، بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم)(٤). فالكتابة يجب أن تكون بالعدل، لذا كان يجب في من يتولها أن يتصف بالعدل(٥).

وليس بعيداً عن ذلك ما ذهب إليه بعض المفسرين من تشبيه مهمة الكاتب بمهمة القاضي بالنسبة لذلك العقد الذي يتم إبرامه بينهما، إذ يقول صاحب تفسير المنار ما نصه: (إن كاتب العقود والوثائق بمنزلة المحكمة الفاصلة بين الناس، وليس كل من يخط بالقلم أهلا لذلك، وإنما أهله من يصح أن يكون قاضي العدل والإنصاف)(٦).

واستنادا إلى ما سبق، يتضح لنا أن من يتولى الصياغة يجب أن يتصف بالعدل، فلا يجوز أن يكون فاسقا، أو ممن يغلبون مصالحهم أو يبيعون ذممهم للآخرين فصياغتهم للعقود ينتج عنها آثار قد

---

١. عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٦٥. انظر كذلك: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٩٣.

٢.الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤. انظر كذلك: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٢١. مجموعة من العلماء، التفسير الميسر، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٩، ص٤٨.

٣. محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٥٩.

٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٩٣. انظر كذلك: تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٩.

٥. انظر: حماد بن عبد الله الحماد، كتابة العدل والتوثيق، مجلة العدل، منشورات وزارة العدل، العدد (٨) السنة الثانية، الرياض، ١٤٢١، ص١٧.

٦. محمد رشيد رضا، تفسير القران الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثالثة، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧، ج٣، ص١٢١.

تكون بالغة الخطورة على مصالح الطرفين أو إحدهما، إذ قد يؤدي الاستعانة بغير العدل إلى تحميل أحد الطرفين بالتزامات لا تجب عليه أو اكثر مما يجب عليه.

لذا نعتقد بأنه يتوجب على الطرفين اذا ما أرادا كتابة عقد وفق صياغة منضبطة ومتوازنة ودقيقة أن يتحريا الشخص الذي سيتولاها، ونعتقد بأن عليهما تحرّي ذلك حتى وإنْ كان في ذلك بعض المشقة كالانتقال إلى مكان آخر، أو حتى لو أدى بهم ذلك إلى التأخر لبعض الوقت كما لو احتاج الأمر إلى انتظاره، الأمر الذي ينطبق كذلك على تحملهما بعض النفقات، ذلك أن مغبة سوء اختيارهما قد تفضي إلى ما لا يحمد عقباه بالنسبة للطرفين.

المطلب الثاني
العلم

يقول الله تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)[١].

العلم لغةً بمعنى: (اليقين، يقال علم يعلم اذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضا)[٢].

أما اصطلاحاً فالعلم هو مجموعة من الأصول الكلية التي تتصل بموضوع واحد، كعلم الفقه الذي موضوعه الحلال والحرام[٣].

وقد ذكرت الآية الكريمة «العلم» منسوباً إلى من يقوم بالكتابة، وهنا تطرح عدة تساؤلات، يرتبط أهمها بالمقصود بالعلم في هذه الآية تحديداً، هل هو العلم بالكتابة فقط، أم أنه يتعداه إلى علوم أخرى كعلوم الفقه أو القانون أو غيرها؟ ومن جانب آخر هل يشمل ذلك العلم النظري فقط أم يمتد إلى العلم التطبيقي العملي المرتبط بالمهارة والخبرة؟

نعتقد بأن للإجابة على هذه التساؤلات أهمية كبيرة، لا سيما لجهة بيان وضبط الفوارق بين الكاتب والصائغ إن كان بينهما فوارق، فهل الكاتب المذكور في الآية هو نفسه الصائغ أم أن هنالك اختلاف بينهما، خصوصاً وأنه لا غضاضة في القول بانه يشترط في الكاتب أو الصائغ العدالة والعلم، الشرطان اللذان ذكرتهما الآية؟

يلاحظ بأن المفسرين قد ذهبوا إلى أكثر من اتجاه بصدد تفسير مصطلح العلم الوارد في أية الدين، إذ يمكن إجمالهما على النحو الاتي:

أولا. الاتجاه الأول: ذهب جانب من المفسرين إلى اعتبار العلم المقصود في الآية متعلقاً بالكتابة، ومن قبيل ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسيره: (وقوله: (وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ) أي:

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. المصباح المنير، مرجع سابق، ص١٦٢.

٣. انظر: د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص٢٩٤. هناك معاني عديدة ومتنوعة لمصطلح العلم. للمزيد من التفصيل انظر المرجع نفسه.

ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سُئِل أن يكتبَ للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فَلْيتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب... وفي الحديث الآخر: «من كتم علمًا يَعْلَمه أَلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»[١]. وجاء في التفسير الميسر ما نصه: (ولا يمتنع مَن علَّمه الله الكتابة عن ذلك)[٢].

أما ما يبرر مثل هذا التفسير، فعدة أسباب قد يكون من بينها ما يأتي:

١. أن الكاتب مطلوب منه أن يكتب كما يملي عليه الذي عليه الحق أي المدين، بدلالة الآية ذاتها، إذ يقول تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)[٣].

٢. أن الكتابة عند العرب كانت قليلة: إذ يقول الشعراوي: (آية الدين قد نزلت وكانت الكتابة عند العرب قليلة، كان هناك عدد قليل فقط هم الذين يعرفون الكتابة، فكان هناك طلب شديد على من يعرف الكتابة)[٤]. كما جاء في تفسير ابن كثير (وقوله: (فَاكْتُبُوهُ) أمر منه تعالى بالكتابة... عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمَّة أمية لا نكتب ولا نحسب»)[٥].

واستناداً إلى ذلك، فإن من يقوم بالكتابة يجب أن يكون لديه علم بالكتابة واطلاع على ما تتطلبه من معرفة بالحروف والأرقام وأشكالها وترتيبها وكيفيتها وما يرتبط بها من علوم كعلوم اللغة، كالقراءة والأملاء والأعراب، وعلى ذلك فإن مهمة الكاتب هنا ستكون تلقائية، بحيث لا تعد مهمة الصياغة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى ذلك الكاتب، لأنه حينئذ ستكون من مهام الطرفين وتحديد من يملي عليه الصيغة أي الشخص الذي عليه الحق.

ولا شك في أن هذا الفرض لا يتناقض مع ضرورة توافر الشروط الواجب توافرها في الكاتب، فإضافة إلى العلم يجب أن تتوافر فيه العدالة، لكي لا يتغافل أو يميل أو يزيد أو ينقص في المقدار أو المال أو الأجل أو غيرها.

ولا شك أيضا في أن تصور مثل هذه الحالة وارد، بل ومتحقق في الحالات التي يكون فيها كلا الطرفين على معرفة ودراية واسعة بالصيغ القانونية، كما لو كان طرفا العقد من القضاة أو المحامين أو المستشارين أو الخبراء القانونيين، إذ ستنحصر مهمة ذلك الكاتب في الكتابة دون الصياغة، فقد يكونوا اكثر قدرة منه على ذلك.

بل لا مانع أيضا بحسب ما يرى جانب من الفقه الإسلامي من أن يكون من يتولى الصياغة غير عالم

---

١. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩، ج١، ص٧٢٤. انظر كذلك: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، مشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ٢٠٠٩، ج١، ص٤٠٠. انظر كذلك: أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

٢. التفسير الميسر، مرجع سابق، ص٤٨.

٣. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٤. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (خواطري حول القران الكريم)، أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١، ج١، ص١٢١٤.

٥. تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٣.

بالكتابة، وفي هذا يقول ابن قدامه: (ليس من شرط الحاكم كونه كاتبا. وقيل: يشترط ذلك، ليعلم ما يكتبه كاتبه، ولا يتمكن من إخفائه عنه. ولنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا، وهو سيد الحكام...)[١].

نخلص مما سبق إلى أن الكاتب قد يتولى صياغة النصوص في أحيان، كما أنه قد لا يباشرها في أحيان أخرى، فليس كل كاتب صائغ في كل الأحوال، وبذلك يتبدى لنا اختلاف الكاتب عن الصائغ، فمهمتهما ليس واحدة بالضرورة.

ثانيا. الاتجاه الثاني: ذهب جانب من المفسرين إلى أن المقصود بالعلم في آية الدين يمتد إلى علوم متعددة، كعلوم اللغة والفقه الإسلامي والقانون، وفي ذلك يقول صاحب تفسير البحر المحيط: (قال الزمخشري: بالعدل، متعلق بكاتب صفة له... وفيه أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط، حتى يجيء مكتوبه معدّلاً بالشرع، وهو أمر للمتداينين بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلاَّ فقيهاً ديناً)[٢].

كما يقول المراغي: (بعد أن شرط الله في الكاتب العدالة شرط فيه العلم بالأحكام والفقه في كتابة الدين، إذ الكتابة لا تكون ضماناً تاماً إلا إذا كان الكاتب عالماً بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفاً وقانوناً، وكان عادلاً حسن السيرة، لا غرض له إلا بيان الحق بلا محاباة)[٣].

كما جاء في تفسير المنار: (وقد ذكروا أن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق؛ لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يبهم في الكتابة بجهله فيلتبس بذلك الحق بالباطل، ويضيع حق أحد المتعاملين، كما يضيع بتعمد الترك أو الزيادة أو الإبهام إذا لم يكن عادلا.. وقد يغني عن أخذ ذلك بطريق اللزوم – قوله: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) فإن تعليم الله إياه ليس خاصاً بصناعة الكتابة، بل هو يعمم ما وفقه له من علم الأحكام والفقه فيها فالكتابة لا تكون ضماناً تاماً إلا إذا كان الكاتب عالما بما يجب علمه في ذلك من الأحكام الشرعية والشروط والاصطلاحات العرفية)[٤].

إذن، فإنه يتوجب على من يقوم بالكتابة أن يكون لديه اطلاع على علوم أخرى غير الكتابة، وهي تلك التي يحتاجها في الصياغة على نحو أوضح، وإلا فإن دوره سيكون محدودا ومقتصرًا على مهمة إفراغ ما سمعة، أي كتابة النص كما هو، وفي ذلك يقول الكاساني: (ومنها أن يتخذ –القاضي- كاتباً... وينبغي أن يكون –الكاتب- عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة، وله معرفة بالفقه... لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين، والنقل من لغة، ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيها كتب كلام الخصمين كما سمعه..)[٥].

١. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار علم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج١٤، ص١٦.

٢. تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٩. انظر كذلك: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص١٢١.

٣.احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٦، ج٣، ص٦٩.

٤. تفسير المنار، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٠.

٥. مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ج٧، ص١٢.

واستناداً إلى ما سبق، فإن من مستلزمات الصياغة المتخصصة في هذا الزمان العلم والاطلاع على علوم لا تتصل بعلوم اللغة فقط، بل يبدو أنه من الضروري في كثير من الأحيان الإلمام بأكثر من علم من العلوم المتصلة بالصياغة القانونية كعلوم الشريعة والقانون[١]، بل وعلوم أخرى تتصل بتيسير مهمة الصائغ، ونقصد تحديداً إلمامه بمعطيات التكنولوجيا الحديثة ومهارات الحاسب الألي، بل وجانب من اللغات الأجنبية، فالصياغة القانونية المتعلقة بالعقود لم تعد تكتب بلغة واحدة، أو في مكان واحد، وهذا ما يتطلب بلا شك إجادة لغة أخرى أو اكثر كاللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الصينية.

ولعل تحصيل ذلك بات متيسرا إلى حد كبير حال تحصيل درجة علمية من إحدى كليّات الشريعة والقانون التي تنشأ في مختلف الجامعات وتنتشر في شتى البلدان، كبيرها وصغيرها، كما اصبح من المتيسر أيضا التعمق والتخصص بمثل هذه المجالات ذات الصلة بالصياغة القانونية، إذ بات متاحا الحصول على الدرجات العلمية العليا في كثير من تلك الجامعات.

وعلى أية حال، فإن المقصود بالعلم المرتبط بالكتابة والصياغة القانونية تحديدا لم يعد يقتصر على الجوانب النظرية، بل أن للتطبيق العملي أهمية أكبر وأثر أوضح في صقل قدرات المتخصصين في هذا المجال، فكلا الجانبين النظري والعملي بات مهماً وضرورياً لمثل أولئك الأشخاص.

بل لا نبالغ اذا ما قلنا أيضا، أنه غدا من المهم والضروري أعداد وتدريب أشخاص مؤهلين ومتخصصين تخصصا دقيقا في احدى مجالات الصياغة القانونية للعقود المختلفة والمتنوعة التي تحتاجها المجتمعات والدول، فما يتطلبه إعداد وتأهيل متخصص في صياغة عقود الزواج[٢] قد يختلف كثيرًا أو قليلاً في جانبًا أو اكثر عما يتطلبه إعداد وتأهيل متخصص في صياغة العقود الرسمية او العرفية او عقود البيع الدولية أو المحلية ومراجعتها، أو أخرى متخصص في العقود الإدارية، وهو يلقي بدورة بعبء ومهمة سامية على عاتق الجامعات لإعداد مثل هؤلاء المختصين، إذ اصبح من الضروري أيضا الالتفات إلى ضرورة إنشاء معاهد متخصصة لإعداد مهنيين أكفّاء ومحترفين في مثل هذه الجوانب وباقي أنواع الصياغة القانونية ومجالاتها[٣]، بحيث لا يقتصر الأمر على تدريس مقرر أو اثنين في مجال الصياغة القانونية في مرحلة الدراسة الجامعية الأولى أو الاقتصار على تقديم دورات تدريبية لهم في هذا المجال الحيوي والمفيد للمجتمع والدولة.

ولعل مما يعزز ذلك أيضا أن جانب من المفسرين قد أشار إلى أهمية ومشروعية تعلم العلوم المتصلة بصياغة النصوص وليس كتابتها فقط، إذ يستفاد من هذه الآية بحسب ما يقول السعدي: (مشروعية

---

١. انظر على سبيل المثال المادة (٤) من نظام ديوان التشريع والرأي الأردني.

٢. تقر التشريعات العربية بإمكانية اختصاص بعض الأشخاص بإجراء وصياغة عقود الزوج. انظر قواعد تنظم أعمال لائحة مأذوني عقود الأنكحة «السعودية».

٣. د. هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها، مجلة الحياة النيابية، منشورات المجلس النيابي بلبنان، المجلد (٨٢)، مارس ٢٠١٢، ص١٥.

كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثيق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع)[١]. ونعتقد بناء على ذلك أن التعلم المطلوب هو مرتبط بالصياغة، فتعلم الكتابة وحدها أيسر بكثير من تعلم الصياغة، فكم من فرد يعلم الكتابة ولا يعلم الصياغة في مجتمعاتنا في هذا الزمن؟

ومما يؤكد ذلك أن جانبا آخر من المفسرين ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أشار إلى أهمية توافر الكفاءة في من يتولى الكتابة والصياغة، إذ يقول المراغي: (وفي ذكر هذه الشروط في الكاتب إرشاد من الله للمسلمين أن يكون فيهم هذا الصّنف من الكتاب القادرين على كتابة العقود الرسمية[٢].

ومن جانب آخر، فإنه بات من الواضح أن «العلم» وهو الشرط الثاني الذي تحدثت عنه أية الدين والمطلوب توافره في من يتولى صياغة العقود هو من الشروط اللازمة والضرورية في كل من يتولى الصياغة القانونية للعقود.

أما شرط العدالة فيجب توافره في الصائغ حتى وإنْ لم يتولى الكتابة وتحرير الوثيقة بيده، بل إنَّ أهمية توافره في هذا الشخص تبدو أكثر حساسية وحيوية لما قد يترتب من خطورة على حقوق أحد الطرفين إذا ابتغى الإضرار به أو تحميله ما لا يجب في مواجهة الطرف الأخر.

ويشار هنا إلى أن الآية الكريمة قدمت شرط العدالة على شرط العلم، وما ذلك إلا لحكمة قدرها المولى عز وجل، إذ يقول المراغي في ذلك: (وقدم صفة العدالة على صفة العلم، لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالما غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة)[٣].

المطلب الثالث
الاستقلالية

قال الله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[٤].

يستفاد من هذه العبارة الواردة في آية الدين، أن من يتولى الصياغة ليس طرفي العقد بل شخص آخر يتولى ذلك، وفي ذلك يقول القرطبي: (وإنما قال (بينكم) ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مودة لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون، حتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل)[٥]. كما جاء في البحر المحيط: (ومعنى: بينكم، أي: بين صاحب الدين والمستدين، والبائع

١. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١١٨.
٢. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩. تفسير المنار، مرجع سابق، ج٣، ص١٢١.
٣. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩.
٤. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.
٥. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٣ – ٣٨٤.

والمشتري، والمقرض والمستقرض، والتثنية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملين لأن يتهم في الكتابة، فإذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعاً على ما سطره الكاتب)[1].

ويقول الشعراوي: (من الذي يكتب الدَّين؟ انظر الدقة: لا أنت أيها الدائن الذي تكتب، ولا أنت أيها المدين، ولكن لابد أن يأتي كاتب غير الاثنين، فلا مصلحة لهذا الثالث من عملية الدين)[2].

لقد استخدم المفسرون ألفاظاً عديدة للدلالة على الطرفين المقصودين بالآية، كما في الألفاظ الأتية: طرفي العقد، صاحب الدين والمستدين، والبائع والمشتري، والمقرض والمستقرض، الدائن والمدين، على نحو ما ورد في الأقوال السابقة، غير أن جانبا آخر منهم استخدم ألفاظاً أخرى يبدو أنها تشي بفهم لمقصود الآية الكريمة والعلة من كتابة الدين، أذ استخدم بعضهم للدلالة على الطرفين مصطلح «الخصمين»[3]، مع أنهما لا يزالان في مرحلة إبرام العقد والكتابة.

وبعبارة أخرى، فالواضح من أقوال المفسرين السابقة أنَّ من يقوم بالكتابة والصياغة بين الطرفين ليس أحدهما، بل شخص من الغير، أما العلة من اشتراط أن يكون من يتولى الصياغة من الغير يتمثل في أسباب عديدة، إذ يعد من أهمها:

١. بث الثقة بين الطرفين، فلا يعود أحدهما يخشى الآخر وما قد يؤدي به حرصه على مصلحته الشخصية ولو على حساب الغير، إذ سينتفي مثل هذا الأمر، وهو ما سيحثه على الإقبال على التعاقد باطمئنان.

٢. حفظ حقوق الطرفين واجتناب الظلم ومراعاة قواعد العدالة والأنصاف بتحقيق مصلحة الطرفين على حد سواء، فلا ينجم عن إبرام ذلك العقد الحاق أضرار بأي منهما، بل إعطاء كل ذي حق حقه، خصوصا اذا كان الطرفين يجهلان كليا أو جزئيا جوانب من المسائل المتعلقة بالوثيقة المراد صياغتها وما قد يرد بها ومن شروط وأحكام.

٣. قطع أوجه النزاع المحتملة بين الطرفين، فمن تولى الصياغة شخص من الغير لديه الخبرة والدراية بما تولى تحريره وصياغته حتى وأن كانا يجيدان الكاتبة.

يقول المراغي: (وفي ذكر هذه الشروط في الكاتب... إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون الكاتب غير المتعاقدين وإن كانا يحسنان الكتابة خيفة أن يغالط أحدهما الآخر أو يغشّه)[4].

وبالرغم من ذلك، فإن مسألة اتخاذ الطرفين لشخص من الغير لتولى الكتابة والصياغة بينهما ليست بالإلزامية، فلا مانع من أن يباشر ذلك احد الطرفين أو كلاهما بالتعاون بينهما، ذلك أن مسألة الكتابة برمتها –والتي جاءت بها الآية– ليست وجوبية على الطرفين، بل يبقى لهم الخيرة من أمرهم، إن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا تركوا، يقول البيضاوي: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ لأنه أوثق وادفع للنزاع،

١. البحر المحيط ، ج٢، ص٣٥٩.

٢. تفسير الشعراوي، مرجع سابق، ج١، ص١٢١٤.

٣. فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١ ص ٣٩٩.

٤. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩.

والجمهور على أنه استحباب)[1].

كما يجوز للصائغ طلب الأجر، إذ يقول القرطبي: (لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كَتْبِ الْوَثِيقَةِ... وَالصَّحِيحُ أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذه حَقَّهُ)[2]. وحقه هذا سيدخل في اعتباره كل جهد بذله ذلك الشخص، ولا شك في الجهد المبذول في الصياغة يفوق بكثير ذلك المبذول في الكتابة، ذلك أن الصياغة تحتاج إلى عملية ذهنية إضافية ودقيقة قد لا تخلو من مشقة في بعض الأحيان، كما أنَّها تحتاج إلى تمكن ذلك الشخص من أكثر من علم ليقوم بهذا العبء كما يجب، والعلوم المقصودة يأتي على رأسها علوم الشريعة والقانون كما نعتقد.

كما لا يخفى مقدار المشقة التي قد يتكبدها الصائغ أثناء القيام بعمله، فهو يقوم بالكتابة والصياغة، وقد يقوم بها مرة وأخرى وثالثة أو أكثر وبحسب ما يوجهه الطرفان، إذ عليه إجابتهما والقيام بالتعديل، فالأمر يتعلق بصياغة عبارات دقيقة منضبطة يترتب عليها حقوق والتزامات للطرفين، لذلك كان من المتصور قيامه بتعديل العبارات وإعادة صياغتها بناء على رغبة الطرفين، وهو ما يتوجب عليه القيام به والانصياع له، ذلك أن سنة النبي صلى الله علية وسلم تشير إلى ضرورة انصياع الكاتب لما يملى عليه وإمكانية تعديلها، بدليل ما ورد في الاحاديث المتعلقة بصلح الحديبية والذي شهد تعديل لصياغة الوثيقة المزعم كتابتها أكثر من مرة، فقد جاء في صحيح البخاري: (...فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما الرحمن، فو الله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبدالله..)[3].

وإذا كانت استقلالية الصائغ عن طرفي العقد من الشروط المطلوب توافرها في صياغته، فإنه قد يتصور أيضا تطلب مثل هذا الشرط في باقي مجالات الصياغة القانونية، بل قد تكون استقلاليته واجبة يبطل معه عمله، ونقصد تحديدا القاضي وكاتبه[4].

---

١. تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥. الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي «معالم التنزيل»، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٩. انظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٣. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج١، ص٣٠٧.

٢. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٥. انظر كذلك: تفسير الشعراوي، مرجع سابق، ج١، ص١٢١٤.

٣. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: رائد أبي علفة، الطبعة الثالثة، درا الحضارة، الرياض، ٢٠١٥، ص٤٤٧.

٤. لا يجوز للقاضي أن ينظر في خصومة هو أو أي من أقاربه طرف فيها، ومن باب أولى قطعا إلا يصدر حكما يكون هو قد صاغه بصدد هذه الخصومة، الأمر الذي ينطبق على الكاتب لدى ذلك القاضي، إذ لا يجوز له مباشرة أي عمل من أعماله كالكتابة والصياغة اذا ما تعلق الأمر بدعوى هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة طرفا فيها، وهو ما نصت علية قوانين المرافعات المختلفة

المبحث الثاني
الضوابط المتعلقة بالنص المراد صياغته في العقود

لقد أشارت آية الدين إلى جملة من الضوابط الواجب مراعاتها لدى قيام طرفي العقد بكتابته وصياغته، وهذه الضوابط متعددة ومتنوعة، ويمكن توزيعها على ثلاثة مجموعات: أولاها يتعلق بضوابط تملية النص القانوني على الكاتب ومدى إمكانية تدخله بشأنه، وثانيها يتصل بكيفية إيراد المسائل التفصيلية في النص القانوني، أما ثالثها فيرتبط بآليات تحقيق العدل في النص القانوني المراد صياغته.

وبناء على ما سبق، نعرض للضوابط المتعلقة بالنص المراد صياغته على ضوء آية الدين من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: ضوابط إملاء النص (الإملال).

المطلب الثاني: ضوابط التفصيل في صياغة النص.

المطلب الثالث: ضوابط تحقيق العدل في صياغة النص.

المطلب الأول
ضوابط إملاء النص (الإملال)

يقول تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[1].

الإملال لغة من ملل، وقد جاء في المعجم: (أمليت الكتاب على الكاتب إملالا: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى –أي الإملال– لغة الحجاز... والثانية –أي الإملاء– لغة بني تميم..)[2]، كما جاء القاموس المحيط: (وأملّهُ: قال له اكتب عنه)[3].

يستفاد من ذلك أن الإملاء «الإملال» مرحلة سابقة على الكتابة، فهي تتطلب إلقاء الكلمات والعبارات على الكاتب والطلب منه كتابتها، وهي بذلك تتضمن في جانب منها صياغة لتلك الكلمات والعبارات التي سترد في النص، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة التطابق بين الأملاء والصياغة، فالصياغة تتزامن مع مرحلتي الإملاء والكتابة.

في زمننا هذا انظر بشأن حالات رد القاضي المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦. المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م /١) وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ. انظر كذلك بشأن الحظر المقرر على أعوان القضاة في المادة (٨) من نظام المرافعات السعودي. أما العلة من ذلك فتتجلى في حماية حقوق خصم القاضي أو الكاتب ودرءً للشبهات التي قد تثار في هذا الصدد، علما بأن ثمة خلاف في الفقه الإسلامي حول مدى جواز أن يحكم القاضي لنفسه، إذ يقول ابن قدامه: (وليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، أو بعض رعيته). المغني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٥.

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. المصباح المنير، مرجع سابق، ص٢٢٢.

٣. القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٥٥٦.

أما بالنسبة إلى الآية الكريمة فيلاحظ من خلالها وجود فرضين لإملاء النص على الكاتب، وهما على النحو الآتي:

أولا. الإملاء من قبل المدين

يقول تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)[١]. فهنا يلاحظ أمور ثلاثة:

أ. يقول تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)، وفي ذلك تحديد للشخص القائم بالإملاء، فقد جاء في البحر المحيط: (أي : فليكتب الكاتب، وليملل من وجب عليه الحق)[٢]، ولكن لماذا، أي ما الحكمة من ذلك؟

جاء في التفسير: (لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته، والمستوثق منه بالكتابة)[٣].

ب. يقول تعالى: (وليتق الله ربه)، أي: (أن يذكر ما عليه كاملا، وفي هذا مبالغة في الحث على التقوى بالتذكير بجلائل النعم والترهيب من العقاب)[٤].

ج. يقول تعالى: (وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)، أي: (لا ينقص بالمخادعة أو المدافعة)[٥]، ويقول في ذلك المراغي: (إذ الإنسان مجبول على دفع الضرر عنه، وعرضة للطمع، وربما يستخفه طمعه إلى نقص شيء من الحق، أو الإبهام في الإقرار الذي يملى على الكاتب تمهيدا للمجادلة والمماطلة)[٦].

وبناء على ذلك، فإن من يقوم بالإملاء للكاتب وصياغة الجمل والعبارات هو المدين، ولما كانت هذه المهمة حساسة وبالغة الأهمية، فقد تم توجيهه بأمرين: الأول هو تقوى الله، والثاني ألا يبخس شيئا من حقوق الطرف الآخر، ومع ذلك، فصياغته وإملائه العبارات للكاتب قد لا تكون نهائية، فقد يعترض عليها الطرف الآخر، أي الدائن، كما أنها قد لا تكون موافقة لما يوجبه الشرع أو القانون أو العرف، وهنا تبرز أهمية دور الصائغ في التوفيق بين مصالح الطرفين، والنزول على مع ما يوجبه الشرع والقانون والعرف، وهو ما اشترط من أجله في ذلك الكاتب العدالة والعلم والاستقلالية على نحو ما رأينا آنفاً.

ثانيا. الإملاء من قبل ولي المدين

يقول تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[٧].

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

٣. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

٤. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩.

٥. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

٦. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩. انظر كذلك: تفسير المنار، مرجع سابق، ج٣، ١٢٢.

٧. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

تشير الآية الكريمة إلى حالات محددة يقوم فيه شخص آخر غير من عليه الحق بالإملاء، والحالات المقصودة هي:

أ. اذا كان الذي عليه الحق سفيها: بمعنى مبذراً[١]، أي (إن كان المدين محجورًا عليه لتبذيره وإسرافه)[٢]، والسفيه بحسب ما أورد القرطبي هو: (مهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها)[٣]، كما عرف بانه: (الذي يجهل قدر المال فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره)[٤].

ومع ذلك فإن هناك معاني أخرى للسفيه أوردها المفسرون، ومنها ما يأتي: (الجاهل بالإملاء)[٥]، (الجاهل بالأمور والإملاء)[٦]، (ناقص العقل)[٧]، (الصبي والمرأة)[٨]، (الصغير)[٩]، (ضعيف البدن)[١٠]، (الأحمق)[١١]، (البذيء اللسان)[١٢]، (الجاهل بالإسلام)[١٣].

ب. اذا كان الذي عليه الحق ضعيفاً: أي: (صبياً أو شيخاً مختلاً)[١٤]، وقال آخر: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ عن الإملاء لصغرٍ أو كبر)، (صغيرًا أو مجنونًا)[١٥].

كما أورد البعض معانٍ أخرى للضعيف، فقد جاء في تفسير البحر المحيط: ﴿أو ضعيفاً﴾... إنه العاجز، والأخرس، ومن به حمق... أنه الصغير. وقيل: المدخول العقل، الناقص الفطرة..)[١٦].

ج. اذا كان الذي عليه الحق لا يستطيع أن يمل: جاء في التفسير: (أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ) إما لعي

---

١. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٤. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١٢١.

٢. التفسير الميسر، مرجع سابق، ص٤٨.

٣. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٥.

٤. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٦.

٥. فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٠. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨٠.

٦. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦. فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٠. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨٠.

٧. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١٢١. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٥.

٨. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦.

٩. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨٠.

١٠. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١٢١. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٥.

١١. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦.

١٢. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤.

١٣. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص ص٣٤٦.

١٤. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١٢١. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٥.

١٥. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٤. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١٢١.

١٦. البحر المحيط ، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠.

أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه)[1]. كما قيل: (غير مستطيع للإملال بنفسه لخرس أو جهل باللغة)[2]، وقيل أيضا: (لخرس أو عي أو عجمة أو حبس أو غيبة لا يمكنه حضور الكاتب أو جهل بما له وعليه)[3].

ومع ذلك، فثمة معان أخرى أشار إليها المفسرون، وفي ذلك يقول القرطبي: (أو لا يستطيع أن يملّ هو) قال أبن عباس: لعي أو خرس أو غيبة، وقيل: بجنون، وقيل: بجهل بما له أو عليه. وقيل: لصغر... وأن عدم استطاعته الإملاء لعي أو خرس، لأن الاستطاعة هي القدرة على الإملاء)[4].

لعل ابرز ما يلاحظ في هذا السياق التنوع والتباين الكبير في تفسير معنى: (أو لا يستطيع أن يمل)، ولكن ذلك كله يؤكد وبصورة واضحة أهمية وخطورة الإملاء على حقوق شرائح وأشخاص كثر في المجتمع، وهو ما يشير بدوره إلى أهمية وضرورة الاستعانة بالآخرين ممن يستطيعون الإملاء، لضمان حسن وسلامة الصياغة القانونية.

وعلى أية حال، فإن توافر أي من الأشخاص المذكورين فيما سبق يفضي الى إناطة القيام بالإملاء إلى شخص آخر بدلا عنه، إذ يقول تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[5].

قال البيضاوي: ((فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم إن كان صبياً أو مختل العقل، أو وكيلاً أو مترجم إن كان غير مستطيع. وهو دليل جريان النيابة في الإقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل)[6]. فيما ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بوليه: (وقال ابن عباس رضي الله عنه ومقاتل: أراد بالولي صاحب الحق، يعني إن عجز من عليه الحق من الإملال فليملل ولي الحق وصاحب الدين بالعدل لأنه أعلم بحقه)[7].

وأيا كان القول في معنى الولي، فقد عادت الآية الكريمة لتؤكد أهمية العدل في الولي وفيما يكتب[8].

إذن، فالآية الكريمة تشير إلى ضرورة القيام بالإملاء وما يتضمنه من صياغة شخص قادر عليه في كل حالة لا يتسنى بها لصاحب الحق القيام بذلك، وما ذلك إلا لخطورة هذا الأمر على حقوقه، كما نعتقد بلا مانع يحول في مثل هذه الأحوال من الاستعانة بمختص في أمور الصياغة من باب الحرص والاهتمام بحقوق أولئك الأشخاص غير القادرين عليه.

---

١. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٤.

٢. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤.

٣. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨٠. انظر كذلك: فتح القدير، مرجع سابق، ص١٩٤.

٤. البحر المحيط، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٦٠.

٥. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٦. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤. انظر كذلك: فتح الرحمن، مرجع سابق: ج١، ص ٤٠٠، التفسير الميسر، المرجع السابق، ص٤٨. فتح القدير، مرجع سابق، ج١، ص ١٩٤.

٧. تفسير البغوي، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠. فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٠.

٨. تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١١٨.

المطلب الثاني
ضوابط التفصيل في صياغة النص

يقول تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[١].

جاء في تفسير هذه الآية: (ولا تَمَلُّوا من كتابة الدَّين قليلا أو كثيرًا إلى وقته المعلوم. ذلكم أعدل في شرع الله وهديه، وأعظم عونًا على إقامة الشهادة وأدائها، وأقرب إلى نفي الشك في جنس الدَّين وقدره وأجله)[٢]. وجاء في تفسير البحر المحيط: (ومعنى: ولا تسأموا، أي لا تكسلوا)... (وقيل: معناه لا تضجروا)[٣]. وقال القرطبي: (وَقَدَّمَ الصَّغِيرَ اهْتِمَامًا بِهِ)[٤].

يتبين من خلال ما سبق، بأنه يتوجب على طرفي الدين تحري إيراد كافة التفاصيل المتعلقة بالدين، لا بل إنَّ الآية كانت واضحة في بيان مسائل محددة تتعلق بتفاصيل الدين، فقد أشارت إلى ضرورة إيراد عدد من المسائل التفصيلية، كما في الآتي:

أ. ذكر كل صغير وكبير يتعلق بالدين: فقد يكتفي الطرفان بذكر المسائل الكبيرة والمهمة فقط، غير أن ذلك قد يكون مدعاة للخلافات ووقوع المنازعات بين الطرفين، وهو ما يبرز أهمية وحرفية دور الكاتب في صياغة الكلمات والجمل والعبارات والأرقام وكل ما يتعلق بالدين من تفاصيل وجزئيات، ولا سيما تلك التي تكثر حولها النزاعات في الحياة العملية، فالمسألة لا تتصل بأن يخط الكاتب بيده ما يملى عليه فقط، بل ترتبط بجوانب ومسائل عديدة قد لا يدركها أي متعاقدين.

ب. ذكر أجل الدين: الأجل هو الوقت المضروب لانتهاء شيء[٥]، وهو أيضا: (مدة معلومة الأول والآخر، والأجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله)[٦]، ويعد الأجل من أهم المسائل التي يتوجب التحقق من ذكرها، لكي لا تحصل المماطلة والمنازعة بشأن الوفاء بالدين، ذلك أن كثيراً من النزاعات تثار بسبب الأجل، لذلك أتت الآية لتذكره وتذكر وصف بأنَّهُ مسمى، أي (المعين بالتسمية كالشهر والسنة)[٧].

ويلاحظ هنا أن ما ورد في الآية الكريمة لم يقتصر على بيان الأحكام، وإنما تعدى لبيان الحكمة منها، إذ يقول الله تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[٨]، وهو ما يمكن إجماله كالاتي:

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.
٢. التفسير الميسر، مرجع سابق، ص٤٨.
٣. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٧.
٤. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٠ -٤٠١.
٥. تفسير المنار، مرجع سابق، ج١، ص١٢٠.
٦. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨٠.
٧. تفسير المنار، مرجع سابق، ج١، ص١٢٠. انظر كذلك: البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٩. فتح القدير، مرجع سابق، ١٩٣.
٨. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

١. تحقيق العدل: إذ يقول الله تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[١]، وقيل في تفسيرها: ((أَقْسَط) أعدل (عِنْدِ اللَّهِ) لأنه أمر به، واتباع أمره أعدل من تركه)[٢].

٢. تقوية الشهادة وتثبيتها: إذ يقول الله تعالى: (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ)[٣]، ويفسرها المراغي بقوله: (أعون على إقامة الشهادة على وجهها... وفي هذا إيماء إلى أن للشاهد أن يطلب وثيقة العقد المكتوب ليتذكر ما كان من الأحوال حين كتابتها وإملائها)[٤]. ومؤدى هذا القول أن صياغة النصوص تكتسب أهمية أيضا بالنسبة للشاهد، ولعل ذلك يكون ذو أهمية اكبر في حالات وجود عبارات ونصوص مفصلة ومركبة ومعقدة، أو نصوص جرى بشأن صياغتها مفاوضات ونقاشات طويلة أو شائكة، فلا يكون غريباً أو مستهجناً أن يطلب الشاهد صورة ونسخة من تلك الوثيقة التي قد يطلب للشهادة بصددها. فمعلوم أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا إن كان متيقنا[٥] من شهادته.

٣. تبديد الريبة والشك: إذ يقول الله تعالى: (وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[٦]، أي: (وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك)[٧].

وإذا كان نفي الريبة والشك من مهام الوثيقة المكتوبة بين الطرفين، فإن مناط ذلك سيبقى متوقفاً على ما ورد في تلك الوثيقة، وهو ما يقتضي بلا شك أن تكون صياغة عباراتها دقيقة وشاملة وواضحة، لا يكتنفها غموض أو لبس أو قصور، وهو ما يؤكد مجدداً على أهمية وحيوية دور الصائغ في إعداد تلك الوثيقة وتحريرها.

إذن، فمراعاة المسائل التفصيلية وذكرها عند صياغة نصوص العقود والتصرفات من الأمور المطلوبة والمهمة، وهي تفضي غالباً إلى تحقيق الدقة والشمول والوضوح في تنظيم ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بالعقد أو التصرف والشروط والأحكام الواردة بهما، فلا يتم إغفال أي جانب أو مسألة تتصل بذلك العقد، صغيراً كان أو كبيراً، خصوصاً وأن إهمالها قد يفضي إلى ضياع الحقوق ونشوب النزاعات بين الطرفين، وبالتالي فإن مراعاتها أقرب إلى تحقيق الغايات المزمع التوصل إليها من وراء كتابة النصوص وصياغتها بصورة منضبطة ومتوازنة.

وما تشير إلية الآية الكريمة من ضرورة مراعاة إيراد المسائل التفصيلية بجزئياتها وحذافيرها وما يترتب ويرتبط بذلك من دقة وشمول ووضوح يعد من أهم مقومات ومعايير جودة الصياغة القانونية في عصرنا الحاضر، فعدم الدقة يفضي إلى الخطأ، وعدم الوضوح يفضي إلى الغموض واللبس، كما

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨١.

٣. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٤. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩.

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص١٢١.

٦. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٧. تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥. تفسير المراغي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٩. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٤.

أن عدم الشمول يفضي إلى النقص والقصور، وجميعها من عيوب الصياغة القانونية التي يجدر تلافيها[١].

المطلب الثالث
ضوابط تحقيق العدل في صياغة النص

لقد وردت كلمة «العدل» في آية الدين في موضعين، كما وردة كلمة «القسط» في موضع، كما أنها تحث وتفضي إلى تحقيق العدل في مواضع عديدة.

أولا. موضع إيراد كلمة العدل:

أ. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[٢]. يقول القرطبي: (قوله تعالى: (بالعدل) أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل)[٣]. ويقول ابن كثير: (أي: بالقسط والحق، ولا يَجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان)[٤]. ويقول الأندلسي: (واختلف فيما يتعلق به: بالعدل، فقال الزمخشري: بالعدل، متعلق بكاتب صفة له... وقال القفال في معنى ﴿بالعدل﴾: أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم، لا يرفع إلى قاض فيجد سبيلاً إلى إبطاله بألفاظ لا يتسع فيها التأويل، فيحتاج الحاكم إلى التوقف)[٥].

إذن، فالعدل في العبارة السابقة من الآية الكريمة لا يتعلق بالشخص الذي يتولى الكتابة والصياغة بحسب ما يرى جانب من المفسرين، وإنما يتصل بما يصوغه ويكتبه ذلك الصائغ.

ب. قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[٦]. وقد جاء في البحر المحيط في تفسيرها: (و(بالعدل) متعلق بقوله: (فليملل)، وفي قوله: (بالعدل) حث على تحريه لصاحب الحق، والمولى عليه)[٧]. وهنا أيضا، فالعدل المطلوب تحقيقه من قبل الولي يتعلق بما يمليه ويصوغه من عبارات يتم كتابتها.

---

١. د. هيثم المصاروة، مرجع سابق، ص١٨.
٢. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.
٣. تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٩.
٤. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٥. انظر كذلك: تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص١١٨.
٥. تفسير البحر المحيط، مرجع السابق، ج٢، ص٣٥٩.
٦. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.
٧. تفسير البحر المحيط، مرجع السابق، ج٢، ص٣٥٩. فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٠.

ثانيا: موضع إيراد كلمة «القسط»: يقول تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[١]، والقسط لغة: (العدل)[٢]. وجاء في التفسير: (ومعنى: أقسط عند الله. أعدل في حكم الله أن لا يقع التظالم)[٣].

ثالثا: المواضع التي تحث على تحقيق العدل وتفضي إليه:

هناك العديد من الأوامر والنواهي الواردة عبارات الآية الكريمة، إذ يفضي الانصياع لها ووضعها موضع التطبيق إلى تحقيق العدل، حيث مرت اغلبها معنا سابقا -فنحيل إلى ما سبق بشأن معانيها وتفسيرها، ولعلنا نقتصر على التذكير بجانب منها في هذا الموضع، ومن قبيل الأوامر والنواهي الواردة المقصودة هنا ما يأتي:

أ. قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ).

ب. قوله تعالى: (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا).

ج. قوله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ).

د. قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ).

هـ. قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ)[٤].

ولعلنا لا نبالغ إن قلنا هنا بأن وضع هذه الأوامر والنواهي موضع التنفيذ يفضي إلى تحقيق العدل عند صياغة النصوص، فهي بمثابة الآليات والأدوات اللازمة لتحقيق العدل بين الطرفين، فعدم امتناع الكاتب عن الكتابة وإعادة الصياغة، وتعلم العلوم المتصلة بالكتابة والصياغة وما يرتبط بها من علوم كعلوم اللغة والفقه الإسلامي والقانون، وقيام المدين بالإملاء، وتحري تقوى الله من قبل الكاتب والمملي والأطراف، وعدم بخس الناس أشياءهم، وعدم السأم، وكتابة الصغير والكبير من الأشياء والصغير قبل الكبير، وتحديد الأجل، والامتناع عن الأضرار بالكاتب أو الأطراف، كلها تفضي إلى تحقيق العدل.

ولا شك في أن للصياغة القانونية أهمية بالغة للجميع، وهو ما يتطلب ويستلزم بذل مجهود فعال واهتمام أكبر لبث الوعي وترقيته بشأن أهمية الصياغة القانونية للعقود بالنسبة إلىكافة الأشخاص لما لها من تأثير على حقوقهم ومصالحهم، خصوصا وأن التوجيه الإلهي الوارد في آية الدين قد تطرق إلى جانب من ذلك، وبما يمكن استلهامه واستنباطه ومده في كل ما يصب في المصلحة العامة والخاصة ما دام أنه لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أما الأشخاص أو الجهات التي يناط بها مثل هذه المهمة فنعتقد بأنه يتمثل في كل ذي علاقة بذلك، أفردًا كانوا أو مؤسسات، ونقصد على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ووسائل الإعلام والعلماء.

---

١. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

٢. القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٣٢٢.

٣. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٨. انظر: فتح الرحمن، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٤. فتح القدير، مرجع سابق، ١٩٥. تفسير البغوي، مرجع سابق، ص١٨١.

٤. الآية (٢٨٢)، سورة البقرة.

غير أن تحري الالتزام بضوابط وآليات تحقيق العدل وتلافي الإخلال بها قد لا يكون يسيراً في كل الأحوال، إذ قد يحتاج بعضها إلى بذل مجهود والتعلم والتدرب عليها، وهو ما يؤكد مجدداً ضرورة الاهتمام بهذا الجانب من قبل الأفراد والمجتمعات والدول وبحسب احتياجها، ولا سيما الجهات المعنية في الدولة كالجامعات والمؤسسات والهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، خصوصاً وأن المسألة تتعلق بمختلف مجالات الصياغة القانونية، الأمر الذي سبق لنا الإشارة إليه والتحقق منه في اكثر من موضع في هذه الدراسة أيضا.

كما يشير ذلك إلى أهمية بذل وأجراء العديد من البحوث والدراسات في مجال الصياغة القانونية وأسسها وقواعدها المستمدة من الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في مصادرها الأصلية، القرآن الكريم والسنة النبوية، وربط ذلك بالواقع العملي ومستجدات علم القانون وما يتصل به من فروع ومهارات، إذ يأتي على رأس هذا المهارات مهارات الصياغة القانونية بمختلف مجالاتها، إذ لا يزال هذا الموضوع من الموضوعات البكر التي تحتاج إلى مزيد الاهتمام والرعاية من المعنيين كفقهاء وعلماء الشريعة والقانون والباحثين فيها.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراسة موضوع أسس الصياغة القانونية للعقود المستنبطة من آية الدين، يجدر بنا عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج

١. يقصد بالصياغة القانونية وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات محكمة ومنضبطة.

٢. للصياغة القانونية مجالات عديدة، ولكن يعد من أهمها الصياغة التشريعية والقضائية والإدارية والاستشارية وصياغة الاتفاقيات الدولية والدعاوى والمذكرات، إضافة إلى صياغة العقود والتصرفات القانونية.

٣. تختلف الصياغة القانونية عن أنظمة ومصطلحات قانونية وشرعية متعددة، ككتابة العدل والتوثيق والإملاء "الإملال".

٤. تقضي آية الدين بضرورة توافر عدة شروط في من يتولى الصياغة القانونية للعقود، إذ يعد من أهمها الاتي:

أ. أن يكون الصائغ عدلا، أي مجتنباً للكبائر وغير مصر على الصغائر، ومجتنبا للخسة في التصرفات.

ب. أن يتوافر لدى الصائغ العلم بمجال الكتابة وما يتصل بها من علوم اللغة والقانون والشريعة.

ج. أن يكون الصائغ مستقلاً عن طرفي العقد أو التصرف القانوني.

٥. تقضي آية الدين بضرورة مراعاة ضوابط عديدة بشأن صياغة النصوص القانونية، إذ يمكن تصور ثلاث طوائف من الضوابط، وهي كالآتي:

أ. ضوابط تتعلق بإملاء النص القانوني (الإملال). وهي تقوم على إناطة الإملاء بالمدين وضرورة مراعاته تقوى الله وعدم بخس أي شيء من الدين.

ب. ضوابط تتعلق بإيراد التفصيل عند صياغة النص القانوني، إذ يرتبط أهمها بضرورة ذكر كافة الأمور التفصيلية، صغيرها وكبيرها،إضافة إلى تحديد أجل الوفاء بالدين، وهو ما يفضي إلى حسن وسلامة الصياغة القانونية للنصوص بتحقيق الدقة والشمول والوضوح وتلافي العيوب التي قد تشوبها.

ج. ضوابط تحقيق العدل في صياغة النص القانوني، إذ يتصل أهمها بمراعاة تحقيق العدل بين الطرفين من قبل الصائغ والأطراف أو من يمثلهم كالولي، حيث أشارت الآية إلى جملة من الأدوات والأليات التي يتوجب مراعاتها بغية تحقيق العدل، كعدم السأم أو امتناع الكاتب عن الكتابة أو إعادة الصياغة أو الإضرار بالآخرين.

التوصيات

لما كانت الصياغة القانونية للعقود تحتل دورا حيوياً وحساساً في حياة الأفراد والمجتمعات، فقد بات من الضروري الاهتمام بها والإلمام بها، وهو ما يتطلب على وجه الخصوص القيام بالآتي:

١.إنشاء معاهد متخصصة لإعداد مهنيين أكفّاء ومحترفين في الصياغة القانونية عموماً وصياغة العقود المختلفة خصوصاً.

٢. إعداد وتدريب أعداد كافية من الأشخاص المؤهلين والمتخصصين تخصصاً دقيقاً في مجالات الصياغة القانونية للعقود المختلفة والعلوم واللغات المرتبطة بها، وبحسب احتياج المجتمعات.

٣. بذل مجهود واهتمام أكبر في سبيل تطوير وترقية الوعي لدى الكافة بأهمية الصياغة القانونية للعقود وتأثيرها عليهم من قبل المعنيين بذلك أفرادا كانوا أو مؤسسات.

٤.إجراء مزيد من البحوث والدراسات حول أسس الصياغة القانونية وقواعدها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع الحرص على ربطها بالواقع العملي ومستجدات علم القانون ومهارته.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. كتب التفسير

٢. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٦.

٣. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ١٩٩٩.

٤. الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي «معالم التنزيل»، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢.

٥. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ٢٠٠٢.

٦. عبدالله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت «بلا سنة طبع».

٧. مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، مشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ٢٠٠٩.

٨. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ، ٢٠٠٣.

١٠. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

١١. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. محمد رشيد رضا، تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، الطبعة الثالثة، دار المنار، القاهرة، ١٣٦٧.

١٣. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (خواطري حول القران الكريم)، أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١.

١٤. مجموعة من العلماء، التفسير الميسر، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٩.

١٥. كتب السنة النبوية:

١٦. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: رائد أبي علفة، الطبعة الثالثة، درا الحضارة، الرياض، ٢٠١٥.

مؤلفات الشريعة والفقه الإسلامي:

١. حماد بن عبد الله الحماد، كتابة العدل والتوثيق، مجلة العدل، منشورات وزارة العدل، العدد (٨) السنة الثانية، الرياض، ١٤٢١.
٢. د. صالح الهليل، توثيق الديون في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١.
٣. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار علم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
٤. د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.
٥. د. محمود عيدان احمد، العدل في القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، العدد الثامن، العراق، ١٤٣٢.
٦. د. محمد قلعه جي ود. حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨.
٧. مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
٨. المؤلفات القانونية:
٩. د. احمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة،١٩٩٣.
١٠. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.
١١. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
١٢. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت.
١٣. د. حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.
١٤. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، "بلا سنة طبع".
١٥. ساهرة موسى، كيفية صياغة اليمين القضائي، مجلة كلية التربية بجامعة واسط "العراق"، العدد (٢١)، المجلد الأول، ٢٠١٥.
١٦. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني (في الالتزامات)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٧. .شهاب سليمان عبد الله، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠١٨.
١٨. د. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.
١٩. د. عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨.
٢٠. د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٦.
٢١. د. هيثم حامد المصاروة، عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها، مجلة الحياة النيابية، منشورات المجلس النيابي بلبنان، المجلد (٨٢)، مارس ٢٠١٢.
٢٢. التشريعات
٢٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦.
٢٤. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣.
٢٥. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٧٨ وتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ.
٢٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م /١) وتاريخ:١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٢٧. نظام ديوان التشريع والرأي الأردني رقم (١) لسنة ١٩٩٣.
٢٨. لائحة اختصاص كتاب العدل "السعودية" الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٣٧٤٠ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.
٢٩. لائحة الموثقين وأعمالهم الصادرة بقرار رقم (٦٦٩٥٤) وتاريخ ٠٧-١٠-١٤٣٥هـ.
٣٠. المعاجم
٣١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، «دون سنة طبع».
٣٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٣. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٤. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.